جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

" تدابير العدالة الإصلاحية للأطفال في القانون البحريني "

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من الباحث

منيره عبد العزيز محمد البنعلى

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور : **أكمل يوسف السعيد يوسف**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤

تدابير العدالة الاصلاحية وفقا لقانون قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ في البحرين

المقدمة

تعد قوانين الأحداث من القوانين الخاصة، وإن تضمنت جوانب التدابير والعقوبات التي تهتم بها قوانين الجزاء. ويدور نطاق تطبيقها في فلك فئة عمرية معينة حددها القانون في معظم الأحوال. شهدت تشريعات الأحداث في البحرين تطورا ملحوظا إلى أن صدر قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين، فمن أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو الحبس مدى الحياة وهو ما أكده المشرع البحرينى والمواثيق الدولية. فالسياسة الجنائية في معاملة الأحداث والتي تهدف إلى تقديم عدالة جنائية لهم في كافة المراحل، هدفها الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع، قد امتدت إلى مرطة فرض العقوبات والتدابير عليهم عندما يثبت ارتكابهم للجرم السند إليهم، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على اخذ المشرع بالمهم الا وهو إعطاء أولوية توخيا لمصالح الطفل الفضلى، حيث نلاحظ المعاملة التفصيلية للحدث في هذه المرحلة وتميز عقوبته أو التدبير الصادر بحقه عن عقوبة البالغ الذي يرتكب ذات الجرم ولتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية فقد تضمن قانون الأحداث الجديد تدابير جديدة، نصت عليها المادة (٢٤) وهي:

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تكليف الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعة العامة بموافقته ولمدة لا تتجاوز سنة، وذلك لدى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعية ذات النفع العام التي تحددها، على ألا يضر ذلك بصحة الطفل أو نفسيته.

(وقد حدد المشرع في المادة (٢٦) من القانون ذاته أنه يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرن التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٨) إلى (٢٥) بالمراقبة الإلكترونية، كما يجوز إقران الحجز في المنزل بإخضاع الطفل للمراقبة الإلكترونية وفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ويتعين على ولي أمر

الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها.

اولا:اشكالية الدراسة:-

هل التدابير والعقوبات التي تم استحداثها في قانون الأحداث الجديد رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ تتناسب ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها وتفريد عقوبات التى تتناسب والمسؤولية الجنائية للحدث.

ثانيا:أسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

– ما أنواع التدابير المستحدثة في قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة ؟

– ما طبيعة العقوبات المستحدثة في قانون قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة؟.

– ما أهم التعديلات التي استحدثها قانون قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بالمقارنة مع القوانين الأخرى؟

– ما مدى المسؤولية الجنائية للحدث في قانون قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة؟.

ثالثا:-أهمية الدراسة:

يكمن تحديد أهمية هذه الدراسة من خلال إبرازها أن الأحداث المنحرفين يكونون في الغالب ضحية، إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتاثر الوسط المهني او المجتمع الذي يعيشون فيه أو لعوامل مرضية، وبالتالي هناك واجب يقع على كاهل الدولة في توفير العدالة لهذه الفئة من خلال حمايتهم وضمان محاكمة عادلة متميزة تساهم في إصلاحهم وعودتهم اعضاء فاعلين في مجتمعهم، وغني عن البيان أن الحدث ضعيف ذهنيا وبدنية، وبصورة لا تمكنه من الدفاع عن حقوقه كما يجب، بالإضافة إلى قلة خبرته، ما يجعله ضحية لغيره من خلال استغلاله والدفع به إلى مهاوي الجريمة. من هنا تبرز أهمية الدراسة بما يلي:

– توضيح احكام العقوبة والتدابير التي تم استحداثها في قانون ا قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة وهو قانون جديد وحديث التطبيق ويحتاج إلى إيضاح أحكامه فيما يتعلق بموضوعي العقوبات والتدابير للأحداث .

– تحليل النصوص المستحدثة ومناقشتها وعرض تفصيلاتها وإبراز ما يمكن أن ينتج عنها من مشكلات عملية وقانونية .

– إبراز أهم الأمور المستحدثة فيما يتعلق بموضوع العقوبات والتدابير التي من شانها ضمان العدالة الجنائية للأحداث والتي تضمنها القانون الجديد قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

رابعا:محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان أهم التعديلات التي أضافها قانون قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة فيما يتعلق بالتدابير المقررة لحماية الأحداث والعقوبات التي من شأنها أن تردع الحدث من العودة لارتكاب الجريمة.

خامسا:-منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على أدوات البحث الوصفي التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل أحكام قانون قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بالرجوع إلى الكتب واراء الفقهاء وقرارات المحاكم المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها. لكن الجهود توالت وأخذت بعدا جديدة ، تمثل بالمشاركة بين الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث. وأخذت الجهود تتجه نحو العمل الجماعي الحقيقي وذلك من خلال مشروع العدالة الجنائية للأحداث، بدعم كبير من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبعض الجهات الرسمية الأخرى. فتم إعداد وإصدار قانون معدل جديد للأحداث يحمل قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة. وقد تضمن ذلك القانون أبرز جوانب العدالة الجنائية للأحداث التي يمكن إيجازها بما يلي :-

١- العمل بقواعد العدالة الإصلاحية للأحداث الهادفة إلي تعويض الضحية والمجتمع وإعادة إندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجددا، العمل بنظام التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تحقيق المزيد من الضمانات للحدث في أثناء إحالته إلى التحقيق أوالمحاكمة، من ناحية تحقيق السرية المطلقة، وعدم اعتبار إدانته بجرم ما أسبقية جرمية، وحضور المحامي من المراحل الأولى لمثوله أمام القضاء، ورفع سن المسؤولية الجنائية، وإعطاء تقرير مراقب السلوك الأهميه عند إصدار الحكم، وتفعيل سبل المساعدة القانونية للحدث، وتحقيق نوع من التعاون والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالاطفال ، منح القاضي نوعاً من المرونة الكافية عند التعامل مع الأطفال، والدعوة إلى إنشاء القضاء المتخصص.

٣- تحويل مفهوم العدالة الجنائية للأحداث من مفهوم علمي (نظري) إلى مفهوم عملي (تطبيقي)، والتركيز على المصالح الفضلى للأطفال في نزاع مع القانون، ومراعاة خصوصية التعامل مع الأحداث وسريته، وعدم التمييز بين الأحداث عند إحالتهم للقضاء، ووجوب معاملتهم معاملة متساوية، والإبتعاد عن معاملتهم معاملة غير إنسانية أو معاملة قاسية أو حاطة بكرامتهم الإنسانية.

٤- وجوب سرعة الفصل في قضايا الأحداث للوصول إلى تحقيق مبدأ العدالة الناجزة والفعالة، وذلك من خلال افتراض قرينة البراءة للحدث عند إحالته للقضاء، والتأكيد على إعادة التأهيل للحدث الجانح، وإعادة اندماجه بالمجتمع، والعمل بمبدأ الفصل بين الأحداث والبالغين عند إحالتهم معاً إلى القضاء، وضمان حق الدفاع والضمانات المتعلقة بذلك، وضمان حق الطعن بالأحكام الصادرة بحقه، وحضور ولي الأمر، ومراقب السلوك ومحامي إجراءات التحقيق والمحاكمة

طرأ تعديل جذري من خلال هذا القانون وكانت هنالك أسباب عدة من أجل تحقيق العدالة الجنائية للأحداث التي تؤخذ بعين الاعتبار عدة أمور أهمها تحديد الفئة العمرية للأحداث وظروفهم وخصوصيتهم وأسباب جنوحهم وأسباب تعرضهم للإنحراف . وبالتالي الإهتمام بالإجراءات التي تمنح الأحداث المصالح الفضلى. والتي يكون الهدف منها تأهيل الأحداث الجانحين. أو حتى المعرضين للإنحراف وإعادة إدماجهم بالمجتمع مجدداً ويمكن إيجاز قواعد وأسس نظام عدالة الأحداث بأنها:- القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث أو الجانحين المعرضين للإنحراف والتي يتوجب أن تراعى خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث وحمايتهم من الإنحراف، ورعايتهم والنظر في قضاياهم من منظور تشاركي بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث ومعاملتهم بإنسانية وإحترام لكرامتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً ، ومراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة بحقهم والمتمثلة بضمان إتصال الحدث بذويه أو محاميه وحضور ولي المر ومراقب السلوك إجراءات

التحقيق والمحاكمة وسرية المحاكمة. والفصل ما بين الحداث والراشدين عند إحالهم إلى المحاكم أو المكان الذي يقضون فيه مدة توقيفهم أو مدة محكوميتهم. وسؤال الحدث عن الحدث بلغة بسيطة يفهمها، وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بحقه، وعدم اعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند لإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء من حيث المعاملة أو من حيث المساواة فيما بينهم بالمراكز القانونية وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون وإفتراض قرينة البراءة لديهم عند إحالتهم إلى القضاء.

ثم صدر قانون جديد للأحداث يحمل الرقم قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة. الذي يشكل نقلة نوعية ويساير التوجهات الدولية وتغيير في السياسة الجنائية من سياسة عقابية تقليدية إلى سياسة إصلاحية جديدة.

سادسا:-خطة الدراسة:-

المبحث الأول:- التدابير غير الاحتجازية الخاصة بالعدالة الاصلاحية في القانون رقم لسنة ٢٠٢١ بشان العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

المبحث الثاني:- التدابير الاحتجازية الخاصة بالعدالة الاصلاحية في القانون رقم لسنة ٢٠٢١ بشان العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

المبحث الثالث:-تدابير سوء معاملة الأطفال

المبحث الأول

التدابير غير الاحتجازية الخاصة بالعدالة الاصلاحية في القانون رقم لسنة ٢٠٢١ بشان العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

ثارت الشكوك بدءا من منتصف القرن الماضي حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية وحدها على تحقيق الأغراض المنوطة به، كما وجهت له الانتقادات لارتفاع نفقاته. وقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة محلا للشك والجدل حول قيمتها وجدواها، ولاسيما إذا ما علمنا أن هذه العقوبة هي الغالبة في أحكام القضاء بالنسبة المعظم الدول، فالإحصاءات في الدول المختلفة تشير إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء [١]. وفي هذا الشأن أشار التقرير الصادر عن لجنة حقوق الطفل [٢] أنه "وفقا للمادة ٤٠ من الإتفاقية تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من اجل التعاون مع الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ملائما ومستصوبا، ولأن معظم الأطفال في خلاف مع القانون لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، فإن طائفة من التدابير التي يترتب عليها ازالة الملفات من العدالة الجنائية أي من قضاء الأحدث وإحالتها إلى خدمات اجتماعية) بديلة فإن التحويل ينبغي أن يشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات.

تعرف التدابير غير الإحتجازية بأنها:" أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط واللتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية" [٣]. كما عرف جانب من الفقه التدابير الإصلاحية بأنها " معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوفرة لدى

١- د. اتاني صفاء. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني ٢٠٠٩، ص ٤٢٦.

٢- التعليق العام للجنة حقوق الطفل، رقم ١٠/٢٠٠٧ حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدورة الرابعة و الأربعون، جنيف ، ٢٠٠٧، بالبند (٢٤).

٣- القاعدة ٢-١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

بعض الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة [٤]" ووفقا للتعليق العام على قواعد طوكيو، تتسم التدابير غير الإحتجازية "بقيمة إيجابية كبيرة بالنسبة للجناة فضلا عن المجتمع المحلي" ويمكن أن تكون الجزاء المناسب لطائفة بأسرها من الجرائم وللعديد من أنواع من الجناة، ولا سيما أولئك الذين لا يحتمل عودتهم إلى الإجرام، وأولئك الذين أدينوا بجرائم ثانوية وأولئك الذين هم بحاجة إلى المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية. ففي هذه الحالات، لا يمكن اعتبار السجن الجزاء المناسب، حيث إنه يقطع علاقات الجناة بمجتمعهم المحلي ويمنع إعادة إدماجهم في المجتمع ومن ثم يحد من شعور هؤلاء الجناة بالمسؤولية ومن قدرتهم على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ومن ناحية أخرى، تتسم التدابير غير الإحتجازية بسمة فريدة من نوعها تتمثل في تيسير ممارسة الرقابة على سلوك الجناة في الوقت الذي تسمح لهم بالنماء في ظل ظروف طبيعية [٥]. وتمتاز التدابير البديلة بقلة الكلفة المالية مقارنة بكلفة التدابير الإحتجازية بالنظر إلى أن إقامة العدالة الجنائية تفرض عبئا ماليا ثقيل الوطأة على الدول، بالإضافة إلى أن ميزة من الميزات الكبرى للتدابير غير الإحتجازية تتمثل في إمكانية تكييفها بحسب احتياجات الجاني الفرد. ولا تعتبر التدابير التي توقع على الأحداث عقوبات وفق الرأي الراجح في الفقه إذ تعتبر بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم [٦].

وحتى يتمكن قاضي الأحداث من اختيار التدابير الملائمة لشخصية الحدث، وظروف القضية، والظروف الاجتماعية للحدث. لا بد من توافر عدد من التدابير التربوية والتأهيلية حتى يتمكن من اختيار أنسبها، حسب حالة الحدث. كما أن هناك معايير محددة عليه مراعاتها والتثبت منها قبل اتخاذ قراره بهذا الشأن وأهم هذه المعايير: طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته؛ ومقتضيات حماية المجتمع؛ وتفادي استخدام عقوبة السجن بلا داع [٧]. وحيث إن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من أرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف

٤- حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، الطبعة، بلا، ص ١٢٦.

٥- تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

٦- القاعدة ٢-١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

٧- حسني محمود نجيب، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ص ٧٦.

منها هو: الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكل المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية [٨].

كما أن تطبيقها يخضع لضمانات قانونية تكفل حسن التطبيق وتتمثل هذه الضمانات بالآتي [٩]:

١- **مبدأ القانونية:** فيجب أن ينص على التدابير غير الإحتجازية، وتعريفها، وتحديدها بموجب نص قانوني مستحدث مسبقا يطق بوجه عام، وبعبارة أخرى فإن مبدأ الشرعية يجب أن يحترم متى ما اتخذت سلطات الدولة تدابير تنطوي على التدخل في تمتع الفرد بحقوقه وحرياته سواء ضمن إطار الإجراءات الجنائية أو خارجها، وعليه فلا يجوز للقاضي الحكم على الحدث بأي تدبير لم ينص عليه القانون.

٢- **الحق في الطعن:** ووفقا للقاعدة ٣-٥ من قواعد طوكيو يجب أن تخضع القرارات المتعلقة بما يفرض من تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني". وهذا الحق في الاستئناف لا يتعلق فقط بالتدبير غير الإحتجازي الأصلي وإنما يشمل أيضاً مرحلة تنفيذه إذ قد يحتاج المحكوم عليه إلى تقديم شكوى من التنفيذ الجائر أو التنفيذ التعسفي الذي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وينبغي أن تكون هيئة المراجعة مستقلة عن الهيئة التي تنفذ التدبير وفي هذا المقام أيضاً من الضروري أن يبلغ الجاني وممثله القانوني بعبارات واضحة وبسيطة بوجود هذا الحق وكيفية إمكان ممارسته. ويجب أن تكون عملية التحري سريعة وأن يبلغ الجاني بنتائجها بعبارات يمكن له فهمها [١٠].

٣- **احترام كرامة الجاني:** فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنتهك التدابير غير الإحتجازية القواعد الملزمة قانونا القائمة في قانون حقوق الإنسان الدولي، مثل: الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. كما لا يجوز أن تفرض على الجاني أية قيود تتجاوز ما اشتمل عليه

٨- د. السعيد، كامل، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل مقدمة للمعهد القضائي الأردني، ١٩٩٩. ص ٥.

٩- سوف نعتمد في بيان هذه الضمانات على ما جاء في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، خاصة القاعدة الثالثة.

١٠- حقوق الإنسان في مجال أقامة العدل، دليل تدريبي للقضاة و المدعين العامين والمحامين، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و رابطة المحامين الدولية، ص ٣٤٨.

قرار المحكمة بحقه إعمالا لمبدأ الشرعية فأي تدخل في حقوق الشخص يجب أن يستند إلى القانون ولا ينبغي فرض تقييدات إضافية دون قرار تتخذه سلطة مرخص لها وفقا للقانون. كما يجب احترام حق الجاني وأسرته في حرمة حياتهم الخاصة ويرتبط بهذا الحق ما تنص عليه القاعدة ٣-١٠ من قواعد طوكيو التي تنص على انه " تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة، ولا تكشف لأطراف ثالثة. ويكون الاطلاع عليها قاصرا على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول". ويحق للجناة ولأسرهم أن يعرفوا أن أحدا لن يفشي المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ولن يستخدمها في إعاقة الفرص التي تتاح لهم من أجل إعادة الاندماج في المجتمع. ولذلك من الأهمية بمكان أيضا الاحتفاظ بسجلات في أماكن آمنة وينبغي النظر في استصواب تدميرها بعد مدة معقولة من الزمن. ونضيف على هذه الشروط ضرورة وضع نصوص تجرم الكشف عن هذه المعلومات أو تسريبها لمن ليس له حق الاطلاع عليها.

يترتب على عدم اعتبار التدابير الإصلاحية عقوبات آثارة قانونية عدة يمكن إجمالها بما يلي:

١- ان اختيار التدبير لا يرتبط بخطورة الجريمة ولا نوعها حيث يقتصر دور المشرع على تعداد التدابير، ويعود للقاضي الحرية الكاملة في اختيار ما يشاء منها وفقا لمصلحة الحدث .

٢- أعطى المشرع القاضي الحق في تعديل التدبير، أو الغائه بعد صدوره: أي أن التدابير الإصلاحية لا ينطبق عليها مبدأ القضية المقضية، فيحق للقاضي تبديل التدبير أو تعديله [١١] وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النهج حيث أعطى قاضي تنفيذ الحكم صلاحية الإشراف على تنفيذ الحدث التدابير الصادرة بحقه ومراجعة الأحكام الصادرة عليه بشكل دوري [١٢]. وتبديلها أو تعديلها وفق ما تقتضيه الحال بالنسبة للحدث.

١. عدم شمول التدابير بوقف التنفيذ: فوقف التنفيذ هو بمثابة رخصة للقاضي بحيث يصدر القاضي حكمه بالعقوبة المقررة، يأمر بإيقافها خلال مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، فإذا عاد إلى ارتكاب الجريمة نفذت العقوبة الموقوفة بحقه، وقد أخذ المشرع الأردني بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات في المادة ٥٤ مكرر الناصة على أنه (١- يجوز للمحكمة عند الحكم

١١- الجوخدار ، حسن. مرجع سابق ، ص ٨٥.

١٢- المواد ٢٩ و٣٢/ب من قانون الأحداث الأردني.

في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

٢. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعية ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

٤. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٥. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن).

وقد ذهب الرأي الغالب من الفقه أنه لا وجه لإيقاف التدابير الاحترازية؛ لأنها تواجه الخطورة الإجرامية ولا تتحقق هذه المواجهة إلا بتنفيذ التدبير الاحترازي فعلا [١٣]. ومن جهة أخرى فإن قانون

١٣- العساف مصطفى وآخرون مرجع سابق ص ١٣٥.

الأحداث يشتمل على الإختبار القضائي كتدبير يمكن للقاضي اللجوء إليه وهو يحمل ذات المبدأ الذي يقوم عليه وقف التنفيذ مع ميزة الإشراف القضائي المستمر على الحدث في أثناء فترة التنفيذ.

وقد تضمنت قواعد طوكيو عددا من البدائل التي تشكل أدوات مهمة ومرنة في اختيار الجزاءات التي يحتمل أن يكون لها أثر مفيد أكثر من غيرها على الجاني بما يضمن تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع المحلي بوصفه مواطنا يحترم القانون ويتقيد به. ووفقا القاعدة الثامنة من قواعد طوكيو يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام كلما كان ذلك ممكن أن تبت في القضايا بالطرق الآتية:

- التدابير الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
- إخلاء السبيل المشروط.
- العقوبات المالية كالغرامات.
- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
- الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.
- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- الإحالة إلى مراكز المثول.
- الإقامة الجبرية؛ أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه [١٤] .

و في البحرين تنص المادة ١٣ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ باصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجنة القضائية للطفولة أن توقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون.

١٤- القاعدة ٢-٢ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

ووفقا للمادة ١٢ سالفة الذكر يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وصدر منه فعل يشكل جناية أو جنحة.

٢- إذا كان متسولا أو مشردا، بالمعنى الوارد في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد.

٣- إذا خالط أشخاصا منحرفين أو مشتبها بهم أو اشتهر عنهم سوء السيرة.

٤- إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي، على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار، بحيث يخشى على سلامته أو سلامة الغير.

٥- إذا وجد مشاركا في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي لم تراع في عقد أي منها الضوابط الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

٦- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.

٧- إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب.

٨- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

٩- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات، أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

١٠- إذا كان سيئ السلوك، مارقا من سلطة ولي أمره أو المسؤول عنه. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أحد والديه أو ولي أمره أو المسؤول عنه، بحسب الأحوال.

وفيما يلي التدابير الواردة في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ باصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة :-

المطلب الأول

توجيه التوبيخ واللوم

وهو من التدابير الشفوية و يعد تدبيرا تقويميا ملائما للجناة صغار السن فتمكنهم من إدراك أنهم ارتكبوا خطأ دون أن يوصموا بأنهم مجرمون [١٥]، مفاده توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بألا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته وقد عرف المشرع البحريني هذا التدبير و حدد الية تنفيذه في المادة ١٤ من قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ والتي تنص علي" يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل وللجنة القضائية للطفولة توبيخ الطفل وتأنيبه وتوجيه اللوم إليه على ما صدر منه من أفعال، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ويكون توبيخ الطفل في جلسة علنية أو سرية للمحكمة أو اللجنة بحضور ولي أمره أو المسؤول عنه، والشخص المتضرر من أفعاله إن وجد."

و نص المشرع المصري على ذات التدبير باسم التوبيخ و عرفه في المادة ١٠٢ من قانون الطفل المصري بأنه (توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

وتثير طبيعة هذا التدبير التي تقتضي التنفيذ الفوري له التساؤل حول امكانية استئنافه وجدوى هذا الاستئناف بعد تنفيذ الحكم، ونرى ان التدبير يأتي بعد صدور حكم بإدانة الأمر الذي يعني وجوب السماح للحدث باستئناف الحكم للتثبت من صحة قرار المحكمة بالإدانة وان كان الحكم بحد ذاته قد استنفذ غايته بالتنفيذ.

١٥- تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) ص ١٩.

المطلب الثاني

التسليم

يعد التسليم أحد تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الحدث من الانحراف وخطره، إذ أن الغرض منه مراقبة سلوك الحدث للحيلولة دون عودته إلى السلوك المنحرف ويفضل اللجوء إلى هذا التدبير طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، إذ أن من شأن هذا التدبير أن يضفي جوا من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأخيرة بالمحافظة عليه [١٦]، و لم يعرف المشرع البحريني التسليم شأنه في ذلك شأن التشريع المصري التسليم مكتفيا ببيان الأحكام المتعلقة به و تحديد شروطه ، إلا أننا نرى انه يمكن تعريف التسليم على انه اجراء عهد بموجبه بالحدث إلى عائل مؤتمن قادر على حمايته و توجيهه و تربيته.

وتنص المادة ١٥ **من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة** علي أنه" يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسؤول عنه. وفي حالة وجود مانع من تسليم الطفل لأي من هؤلاء أو غيابهم لأي سبب أو عدم قدرتهم على تربيته، فعلى المحكمة أو اللجنة تسليمه لأحد أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يتم تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن تربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، وفي هذه الحالة تكلف محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) بمتابعة أحوال الطفل وهو في رعاية الشخص المؤتمن أو الأسرة الموثوقة التي سلم إليها، وتقديم تقارير دورية للجهة التي كلفته وفقا للقرار الصادر بتحديد نظام عملهم"[١٧]

ونجد أن المادة سابقة الذكر قد حددت الجهات التي يمكن تسليم الحدث لها وهي على الترتيب: أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه بشرط ان تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بتربيته أو من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته ونرى أن المقصود بالأسرة هنا الأسرة الممتدة للحدث بدءا بالأقرب فالأبعد باعتبار أن مصلحة الحدث الفضلي تقتضي بقاءه في بيئته الطبيعية ما أمكن. أو شخص مؤتمن

١٦محمود نجيب حسني، (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية, ١٩٩٥. ، ص (١٠٠٩).

[١٧] ا المادة ١٥ من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

يتعهد بتربيته أو أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بتربية الحدث ويشترط في مثل هذه الحالة ألا يوجد من أفراد اسرة الحدث من هو أهل لتربيته وأن توافق الأسرة البديلة على تسلم الحدث ويتعهد عائلها بالحفاظ عليه، وتربيته وألا تتجاوز مدة التسليم للأسرة البديلة أو الشخص المؤتمن غير الملزم بالإنفاق على الحدث سنة واحدة[١٨].

وقد أحسن المشرع البحريني بترتيب هذه الجهات واعطاء الأولوية لأسرة الحدث في تسلمه خلافا للمشرع المصري الذي لم يراع تلك الأولوية [١٩] الا أننا نجد أن المشرع المصري قد أحسن بإطالة مدة التسليم غير الملزم بالإنفاق على الحدث لثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة كما فعل المشرع الأردني؛ لأن في ذلك استقرار أكبر للحدث. ونرى كذلك أن طبيعة هذا التدبير تستلزم بالإضافة إلى قرار تسليم الحدث وضع خطة لإعادة تأهيله لضمان عدم عودته للسلوك المنحرف كما تستلزم اشراف ومتابعة قضائية لأحوال الحدث بعد تسليمه لأي من الجهات المشار إليها للتأكد من تقدمه على ضوء الخطة المتفق عليها .

ومما يؤخذ على المشرع البحريني بهذا الخصوص إغفاله النص على نفقة الحدث في حال تسليمه إلى غير الملزم بالإنفاق عليه خلافا للمشرع المصري الذي تنبه لهذا الأمر فنص في المادة ١٠٣ من قانون الطفل على انه (وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري.) وحبذا لو سار المشرع البحريني على ذات النهج لأن فيه ضمانة أكبر للحدث في توفير مصدر دخل لتأمين احتياجاته المادية.

المطلب الثالث

الإلحاق بالتدريب المهني

---

[١٨] المصدر السابق

١٩- تنص المادة ١٠٣ من قانون الطفل المصري على (يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.)

تنص المادة ١٩ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ باصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة علي "**رابعا: الإلحاق بالتدريب المهني:** يهدف المشرع من النص على هذا التدبير إلى إعداد الحدث الاحتراف مهنة مناسبة يستطيع أن يكسب منها عيشه سواء كانت عملا يدويا، أو آلية يتصل بالصناعة أو الزراعة أو التجارة، إذ تلجأ محكمة الأحداث إلى هذا التدبير إذا ثبت بعد دراسة حالة الحدث والتأكد من أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه مهنة معينة أو عجزه عن الكسب هي العوامل الأساسية التي أدت إلى مخالفة المعايير السلوكية المتعارف عليها بين الناس. وقد نص المشرع الأردني على هذا التدبير في الفقرة (د) من المادة ٢٤ من قانون الأحداث التي تجيز للمحكمة الحاق الحدث بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة. وبإمعان النظر بالنص نجد أن المشرع الأردني قد حدد مدة الالحاق بالتدريب المهني بما لا يتجاوز العام وهي مدة قصيرة قد لا تكون كافية لإتقان بعض المهن كما ان النص لم يتضمن ما يشير إلى الشروط الواجب مراعاتها عند تقرير هذا التدبير إلا اننا نرى ان النظام سيصدر لهذه الغاية يجب أن يتسق مع أحكام عقد التدريب المهني وأحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل الأردني [٢٠]. كما أن النص الأردني قد جاء قاصرة إذا ما قورن بالنص المصري الذي حرص فيه المشرع على ضمان استمرار الحدث في تعليمه في أثناء تنفيذ هذا التدبير فقد نص في المادة ١٠٤ على (يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، بما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي."[٢١]

يهدف المشرع البحريني من النص على هذا التدبير إلى إعداد الحدث الاحتراف مهنة مناسبة يستطيع أن يكسب منها عيشه سواء كانت عملا يدويا، أو آلية يتصل بالصناعة أو الزراعة أو التجارة، إذ تلجأ محكمة الأحداث إلى هذا التدبير إذا ثبت بعد دراسة حالة الحدث والتأكد من أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه مهنة معينة أو عجزه عن الكسب هي العوامل الأساسية التي أدت إلى مخالفة المعايير السلوكية المتعارف عليها بين الناس.

٢٠- المواد من ٣٦ إلى ٣٨ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

[٢١] المادة ١٩ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ باصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهممن سوء المعاملة في البحرين

ونجد أن المادة ١٩ **من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن باصدار قانون العدالة التصالحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة** تجيز للمحكمة الحاق الحدث بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات . وبإمعان النظر بالنص نجد أن المشرع البحريني قد حدد مدة الالحاق بالتدريب المهني بما لا يتجاوز الثلاث أعوام وهي كافية لإتقان بعض المهن كما ان النص لم يتضمن ما يشير إلى الشروط الواجب مراعاتها عند تقرير هذا التدبير.

وجاء النص البحريني مماثلا للنص المصري الذي حرص فيه المشرع على ضمان استمرار الحدث في تعليمه في أثناء تنفيذ هذا التدبير فقد نص في المادة ١٠٤ على (يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، بما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي).

المطلب الرابع

الوضع تحت الاختبار القضائي

"يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة وضع الطفل تحت الاختبار القضائي في الحالات التي تستوجب ذلك، ويكون ذلك بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها المحكمة أو اللجنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.

وإذا فشل الطفل في الاختبار، غرض أمره على المحكمة أو اللجنة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون."

و الإختبار القضائي هو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية فهي لا تفترض سلب الحرية ولكن تقنع بتقيدها [٢٢]، ويعني ذلك أن الاختبار القضائي يقوم

٢٢- د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق، ص ٥٦٦.

على عنصرين: تقييد الحرية بما ينطوي عليه من اشراف ورقابة، ومعنى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها [٢٣].

وتفترض طبيعة الإختبار القضائي وجود شروط لإخضاع الحدث له فنجاح هذا التدبير يرتبط بشخصية الجاني والطريق الأمثل لاستقراء خصائص شخصية الحدث الجاني لتبين مدى ملائمة الإختبار القضائي له هو الفحص الاجتماعي السابق على الحكم المتمثل بالدراسة الاجتماعية التي يجريها مراقب السلوك وتستهدف بشكل أساسي أمرين: الأول هو التعرف على العوامل التي قادت الحدث إلى الانحراف ومدى جدوى الاختبار القضائي في علاجها، والثاني دراسة البيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار ومدى ما تتيحه من ظروف ملائمة لنجاحه [٢٤]. وجريا على ما درجت عليه التشريعات المقارنة من وضع شروط تحصر نطاق تطبيق هذا التدبير على من يرجح جدواه في معاملتهم وتقبل الرأي العام لهم مما يعني استبعاد طوائف من المحكوم عليهم يرجح الشارع عدم جدارتهم به [٢٥].

وينتهي أمر الإشراف القضائي بانتهاء المدة المحددة له والتي لا تتجاوز السنة أو قبل انتهاء تلك المدة بقرار يصدر عن المحكمة بإلغاء الأمر أو تعديله بناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

المطلب الخامس

الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة

تنص المادة ٢٤ من **قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ باصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة** علي أن "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تكليف الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعة العامة بموافقته ولمدة لا تتجاوز سنة، وذلك لدى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو

٢٣- الاستاذ ياسين الرفاعي، نظام الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية، الدورة الثامنة سنة ١٩٦٤، ص ١٨.

٢٤- د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

٢٥- على سبيل المثال يحصر المشرع الفرنسي نطاق الاختبار في الحالات التي يحكم فيها بالحبس لجريمة عادية فيستبعد الحالات التي يحكم بها بعقوبة اشد والجرائم السياسية. مشار له لدى د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعية ذات النفع العام التي تحددها، على ألا يضر ذلك بصحة الطفل أو نفسيته."

لقد حرصت التشريعات المقارنة المعاصرة في تبنيها للعقوبات البديلة على جعل هذه البدائل قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة، ما دامت هذه البيئة قابلة لعملية الارتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل. وكان العمل للمنفعة العامة، إحدى أهم العقوبات البديلة التي توفر هذه الشروط، وقد عرف هذا النظام بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك مدة محددة قانون تقررها المحكمة" [٢٦]. مع الإشارة إلى أننا نخالف هذا التعريف باعتبار الإلزام بالخدمة العامة من العقوبات اذ أنه تدبير وليس عقوبة.

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية. فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه – بالنظر لشخصيته وظروفه– حرة في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا [٢٧].

ونظام العمل للمنفعة العامة له طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه، كونه يعد تقييد لحريته، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام. ولكن ما يميز العمل للمنفعة العامة عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين

٢٦- د. أتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

٢٧- تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران

١٩٩١ المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا ، كوبا ، في الفترة من ٢٧ آب إلى ٧ ايلول ١٩٩١.

العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين: الهدف الأول هو إصلاح ضرر الجريمة، أما الهدف الثاني فهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعية [٢٨].

وتتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبألا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفيا) بهدف التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، والتأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، و تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، و الأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله. وإبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الإندماج الاجتماعي [٢٩].

المطلب السادس

القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين

تنص المادة ٢٠ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ باصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة علي أنه "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تحظر على الطفل ارتياد أماكن أو محال معينة، كما يجوز إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، ويكون الحكم بهذه التدابير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علما بمدى التزام الطفل بذلك، في المواعيد التي تحددها المحكمة أو اللجنة."

٢٨- د. أتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣.

٢٩- د. مصطفى العوجى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، ١٩٩٣، الطبعة الأولى، ص ١٨٤.

جاء هذا التدبير ليتضمن تقييدا لحرية الحدث، التي قد تكون سببا في إتيان أفعال معينة تعتبر خروجا على أحكام القانون دون رقيب، فهذا التدبير ذو طابع تقويمي، يهدف إلى تدعيم القيم الاجتماعية ويخضعه لإشراف أشخاص وهيئات معينة [٣٠].

ويعني هذا التدبير تقييد حرية الحدث بقيود سلبية تتمثل في التزامه بالامتناع عن ارتياد أنواع معينة من المحال أو بقيود إيجابية تتمثل في الزامه بالقيام بأمور محددة [٣١] .

وعليه فإن الزامه بعدم ارتياد مثل هذه الأماكن أو ممارسة بعض الأعمال يؤدي إلى ابتعاده عن مصدر الانحراف و التأثر بأسبابه كما ان الزام الحدث بالقيام بواجبات معينة مثل الزامه بحفظ اجزاء من القران الكريم أو قراءة كتب معينه تعزز من الوازع الاخلاقي و الديني لدى الحدث مما يساعد في اعادة تأهيله.

المبحث الثاني

التدابير الاحتجازية الخاصة بالعدالة الاصلاحية في القانون رقم لسنة ٢٠٢١ بشان العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

تمهيد وتقسيم:-

بعد ان انتهينا من عرض التدابير غير الاحتجازية الخاصة بالعدالة الاصلاحية للأطفال وفقا للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية للاطفال وحمايتهم من سوء المعاملة, سوف نستعرض في هذا المطلب صور التدابير الاحتجازية الواردة بهذا القانون وفقا لنظام العدالة الاصلاحية, وهذا كما يلي:-

المطلب الأول

إيداع الطفل احدي المستشفيات المتخصصه

تنص المادة ١١ من القانون رقم لسنة ٢٠٢١ بشان العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة علي أنه" إذا وقع الفعل المكون للجريمة من طفل تحت تأثير مرض نفسي أو

٣٠- حسني، محمود نجيب، (شرح قانون العقوبات)، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠١٢

٣١- د. عبد الستار فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ١٢٢.

عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – أن تقضي بإيداعه مستشفى متخصصا يتناسب مع سنه وحالته الصحية لفحصه، ويتخذ ذات التدبير بالنسبة للطفل الذي يصاب بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وفي الحالتين، يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الانتهاء من فحص الطفل.

وإذا أصيب الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، أو بمرض نفسي، أو عقلي، أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مستشفى متخصص يتناسب مع سنه وحالته الصحية وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها. وفي جميع الحالات، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – متابعة أمر الطفل وفقا للطرق المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و (٨٠) من هذا القانون."[٣٢]

ويتضح من هذا النص ان المشرع البحريني قد حدد الحالات التي يجوز فيها الحكم بايداع الطفل احدي المستشفيات المتخصصة وهي:-

١- أن يقع الفعل المكون للجريمة من طفل تحت تأثير مرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار.

٢-الطفل الذي يصاب بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٣-إذا أصيب الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، أو بمرض نفسي، أو عقلي، أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار .

فاذا توافرت هذه الشروط يجب تقوم المحكمة بما يلي :-

١-إيداعه الطفل مستشفى متخصصا يتناسب مع سنه وحالته الصحية لفحصه.

[٣٢] المادة ١١ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

٢-وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الانتهاء من فحص الطفل اذا كانت الاصابة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٣-تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ الطفل ويتم ايداعه مستشفى متخصص يتناسب مع سنه وحالته الصحية وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها.[٣٣]

المطلب الثاني

إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية

تنص المادة ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بأنه "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها. فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله.

وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالة التعرض للخطر وسوء المعاملة."[٣٤]

ومن خلال النص السابق وضع المشرع البحريني ضوابط ايداع الطفل احدي دور الرعاية الاجتماعية وهي كما يلي :-

---

[٣٣] المصدر السابق

[٣٤] المادة ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

١- أنه إذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله.

٢- أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة.

٣- أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة لأقصر فترة ممكنة.

٤- يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالة التعرض للخطر وسوء المعاملة.

المبحث الثالث

تدابير حماية الطفل من سوء المعاملة

المطلب الاول

المقصود بسوء المعاملة وصورها

في تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

تنص المادة ٤٠ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اصدار قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة علي أنه " يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو الاستغلال الاقتصادي ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة الجنسية تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل. ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.

وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانونا."[٣٥]

و ينطوي سوء معاملة الطفل على جميع أنواع إساءة المعاملة والإهمال لطفل من قبل أحد الوالدين أو مقدم الرعاية أو شخص آخر يمارس دور الوصاية (مثل رجال الدين، أو المدرِّبين، أو المدرسين) الذي يؤدي إلى ضرر، أو احتمال حدوث ضرر، أو التهديد بإلحاق الأذى بالطفل.إهمال الطفل هو الفشل في تلبية الاحتياجات الجسدية والعاطفية الأساسية للطفل.إساءة معاملة الطفل هي القيام بأشياء مؤذية للطفل.

- من العوامل التي تزيد من خطر إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم كون ذوي الطفل من الشباب، أو العازبين(single parenting) ، أو قد تعرضوا أنفسهم لإساءة المعاملة أو الأهمال في الطفولة، أو يعانون من ضغوط شخصية أو عائلية (مثل انعدام الأمن الغذائي، أو الشدة المالية، أو عنف الشريك الحميم، أو العزلة الاجتماعية، أو مشاكل الصحة النفسية، أو اضطراب تعاطي المخدرات).

- قد يبدو الأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو سوء المعاملة متعبين، أو جائعين، أو قليلي النظافة، أو يعانون من إصابات جسدية، أو مشاكل عاطفية أو نفسية، أو قد لا تظهر عليهم علامات واضحة على سوء المعاملة أو الإهمال.

ينبغي الاشتباهُ بإساءة المعاملة عندما يُشير نموذج الإصابات الجديدة والسابقة إلى أنها لم تكن عرضية، أو عندما لا تتطابق الإصابات مع تفسير مقدم الرعاية، أو عندما لا يكون

[٣٥] المادة ٤٠ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

الأطفال قادرين من ناحية نمائية على القيام بأشياءٍ يُمكن أن تُؤدي إلى إصابتهم (مثل أن يقوم رضيعٌ بتشغيل الفرن).

ينبغي وقاية الأطفال من التعرّض إلى المزيد من الضرر عن طريق وسائل قد تنطوي على دور للخدمات الوقائيّة للأطفال، أو وكالات إنفاذ القوانين والاستشفاء، وتقديم المشورة لمقدمي الرعاية، وتقديم المساعدة للعائلة من خلال توفير الرعاية الآمنة والملائمة.

ينطوي الإهمال على عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال، أي البدنيّة والطبية والتعليمية والعاطفية،

ويمكن أن تكون إساءة المعاملة بدنيةً أو جنسيةً أو عاطفية؛

يحدُث إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم مع بعضهما بعضًا غالبًا ومع أشكال أخرى من العنف الأسري، مثل عنف الشريك الحميمintimate partner ،وبالإضافة إلى الأذى المباشر، يزيد الإهمال وإساءة المعاملة من خطر المشاكل الطويلة الأمد، بما في ذلك مشاكل الصحة النفسية واضطرابات استعمال المواد.كما تترافق إساءة معاملة الأطفال بمشاكل في مرحلة البلوغ أيضًا، مثل البَدانة ومرض القلب و الدّاء الرِئَوِي الانسدادي المُزمِن.

قد يتعرض الأطفال للإهمال أو الإساءة من قبل الآباء ومقدمي الرعاية الآخرين أو الأقارب، أو الأشخاص الذين يعيشون في منزل الطفل، أو الأشخاص الذين لديهم مسؤوليات رعاية من وقت لآخر (مثل المعلمين، والمدربين، ورجال الدين).

في العام ٢٠٢٠، جرى تقديم ٣,٩ مليون بلاغ عن إساءة معاملة محتَملة للأطفال إلى الخدمات الوقائيّة للأطفال (CPS) في الولايات المتحدة، وانطوت هذه البلاغات على ٧,١ مليون طفل.ومن بين هذه البلاغات، جرى التحقيق في نحو ٢,١ مليون بلاغ بالتفصيل وجرى التعرف إلى نحو ٦١٨،٠٠٠ ألف طفل تعرضوا لإساءة المعاملة أو الإهمال.تكون البنات أكثر عرضة بقليل من سوء المعاملة بالمقارنة مع الأولاد.ويُواجه الرضع والأطفال الصغار زيادةً في خطر إساءة المعاملة.

من بين الحالات التي تم الكشف عنها في العام ٢٠٢٠، تعرض ٧٦,١٪ من الأطفال للإهمال (بما في ذلك الإهمال الطبي)، وتعرض ١٦,٥٪ منهم للإيذاء الجسدي، وتعرض ٩,٤٪ منهم للإيذاء

الجنسي، وتعرض ٠,٢٪ منهم للاتجار بالجنس.ولكن، كان العديد من الأطفال ضحايا لأنواع متعددة من سوء المعاملة.

في العام ٢٠٢٠، قضى حوالى ١،٧٥٠ طفلاً نحبهم في الولايات المتحدة بسبب الإهمال أو سوء المعاملة، وكان نصفهم تقريباً دون السنة الأولى من العمر.وكان حوالى ٧٣% من هؤلاء الأطفال ضحايا للإهمال، كما كان ٤٣% ضحايا إساءة المعاملة البدنية التي حدثت مع أو من دُون أشكال أخرى من سوء المعاملة.كان حوالى ٨٠٪ من الجناة من أحد الأبوين الذي يقوم بهذا الفعل بمفرده، مع بعضهما، أو بالشراكة مع أشخاص آخرين.

عوامل خطر إهمال الطفل وإساءة مُعاملته

ينجم الإهمالُ وإساءة المُعاملة عن توليفةٍ معقدة من العَوامِل الفردية والأسرية والاجتماعية؛ويُمكن أن يُؤدي كون أحد الوالدين عازبَاً، أو يواجه ضغوطاً مادية أو انعداماً في الأمن الغذائي، أو مصاباً باضطراب استعمال المواد، أو لديه مشاكل نفسية (مثل اضطراب الشخصية أو نقص احترام الذات)، أو وجود مزيج من هذه العوامل، إلى أن يُصبح أكثر ميلاً لإهمال الطفل او إساءة معاملته.

جرى التعرف إلى الإهمال بشكلٍ أكثر تكراراً باثنتي عشر مرة عند الأطفال الذين يعيشون في ظلّ الفقر، بالمقارنة مع الأطفال الذين يعيشون في بحبوحةٍ.ولكن جميع أنواع إساءة المعاملة بما فيها الاعتداء الجنسي، تحدث في جميع الفئات الاجتماعية والاقتصادية.

يكون البالغون الذين تعرضوا إلى الاعتداء البدني أو الجنسي في أثناء الطفولة يكونون أكثر ميلاً لإساءة معاملة أطفالهم أيضاً.كما يُواجه الأشخاص الذين أصبحوا آباءً لأوّل مرّة والآباء المراهقون والآباء الذين لديهم العديد من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، زيادةً في خطر إساءة معاملة أطفالهم أيضاً.يزداد احتمال إساءة معاملة الأطفال عندما تكون الأمهات مدخنات، أو مصابات باضطراب استعمال المواد، أو تعرضن لعنف الشريك الحميم في أثناء الحمل.

في بعض الأحيان، لا تتشكّل الروابط العاطفية القوية بين الآباء والأطفال؛ويحدث هذا الضعف في الارتباط بشكل أكثر شُيُوعاً مع الرضّع الخُدج أو الأطفال المرضى الذين جرى فصلهم عن آبائهم

في مرحلة الطفولة المبكرة أو مع الأطفال غير المرتبطين بيولوجيًا (على سبيل المثال، أبناء أحد الزوجين)، ويزيد من خطر إساءة المعاملة.

أنواع إهمال الطفل وإساءة معاملته:-

هناك عدد من الأنواع المختلفة لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم؛تحدث الأنواع أحيانًا في نفس الوقت.الأنواع الأربعة الرئيسية هي

١- الإهمال

٢- الاعتداء الجسدي

٣- العنف أو الانتهاك الجنسي

٤-سُوءُ المُعاملة العاطفية

بالإضافة إلى ذلك، فإن التسبب بظهور أَعرَاض طبية بشكلٍ متعمد، أو الكذب بشأنها، أو المبالغة بها عند الطفل بما يؤدي إلى مداخلات طبية قد تكون ضارة هو شكل من أشكال سوء المعاملة يسمى إساءة معاملة الأطفال في بيئة طبية.

١-الإهمال:-

الإهمالُ هو الفشل في توفير أو تلبية احتياجات الطفل الأساسية من الناحية البدنية والعاطفية والتعليمية والطبية؛وقد يترك الوالدان أو مقدمو الرعاية الطفلَ في عهدة شخص يُعرف بكونه مُعتديًا، أو قد يتركون طفلًا وحده من غير إشراف.هناك أشكال عديدة للإهمال؛

وبالنسبة إلى الإهمال البدنيّ، قد يفشل الآباء أو مقدمو الرعاية في توفير ما يكفي من الطّعَام والملبس والمأوى والإشراف والوقاية من الأذى المُحتَمل؛

أما بالنسبة إلى الإهمال العاطفي، فقد يفشل الآباء أو مقدمو الرعاية في توفير الحنان أو الحب أو أنواع أخرى من الدعم العاطفي.قد يجري تجاهل الأطفال أو رفضهم أو منعهم من التفاعل مع الأطفال الآخرين أو البالغين.

وأما بالنسبة إلى الإهمال الطبي، فقد لا يتمكن الوالدان أو مقدمو الرعاية من الحصول على رعاية مناسبة للطفل، مثل المعالجة اللازمة للإصابات أو اضطرابات الصحة البدنية أو النفسية،وقد

يقوم الآباء بتأجيل الحصول على رعاية طبية عندما يكون الطفل مريضاً، مما يضعه في مواجهة خطر أن تزداد شدة المرض لديه وحتى الوفاة.

وبالنسبة إلى الإهمال التعليمي، قد لا يقوم الآباء أو مقدمو الرعاية بتسجيل الطفل في المدرسة، أو قد لا يتأكدون من أن الطفل يذهب إلى المدرسة في بيئة متفق عليها، مثل المدرسة العامة أو الخاصة أو في المنزل.

يختلف الإهمال عن إساءة المعاملة من ناحية أنّ الآباء ومقدمي الرعاية لا يتعمّدون التسبب بالضرر للطفل الذي يقومون برعايته في كثير من الحالات.

وينجُم الإهمال عادةً عن توليفةٍ من العوامل، مثل سوء الأبوة وضعف المهارات في التعامل مع الشدّة والنظم العائلية غير الداعمة وظروف الحياة التي تسبب الشدّة.يحدث الإهمال غالبًا في الأسر الفقيرة التي تتعرض إلى الشدة المالية والبيئية، خُصوصاً الأسر التي يُعاني الآباء فيها من اضطراباتٍ نفسية غير معالجة أيضًا عادةً ما تكون الاكتئاب، أو الاضطراب ثنائيّ القطب، أو الفُصَام، أو اضطراب استعمال المواد، أو لديهم ضعف في القدرات الفكرية.قد يواجه الأطفال في الأسر التي يُعيلها شخص واحد خطرَ الإهمال بسبب انخفاض الدخل وقلة الموارد المتاحة.

٢-الاعتداءُ الجسدي:-

الاعتداء الجسدي هُوَ إساءة معاملة الطفل بدنياً أو التسبب بالضرر له، بما في ذلك إيقاع الأذى بسبب العقوبة البدنية المفرطة،وتنطوي الأمثلة المحددة على رجّ الطفل وإسقاطه وضربه وعضّه وحرقه (على سبيل المثال عن تعريضه إلى حرارة عالية أو حرقه بالسجائر).

قد يتعرض الأطفالُ في أي عمر إلى الاعتداء الجسدي، ولكن يكون الرضع والأطفال الدارجون عرضة بشكلٍ خاص لهذه المشكلة.حيث يواجهون بشكل خاص خطر تكرار نوبات الاعتداء لأنهم غير قادرين على التعبير عن أنفسهم.كما يواجه مقدمو الرعاية في أثناء هذه الفترات تحديات لأن الأطفال عادةً ما يمرون بأشياء تجعل مُقدمي الرعاية أكثر ميلًا لأن يُصبحوا مُحبَطين ويفقدوا السيطرة على اندفاعاتهم.وتنطوي هذه الأشياء المحبطة على نوبات الغضب و التدريب على استخدام المرحاض و نماذج النوم المُتقلِّب و المغص.

يُعدُّ الاعتداء الجسدي السبب الأكثر شُيُوعاً للإصابة الخطيرة في الرأس عند الرضع.وتُعدُّ إصابات البطن الناجمة عن الاعتداء الجسدي أكثر شيوعاً بين الأطفال الدارجين بالمقارنة مع الرضع.كما يواجه الرُضّع والأطفال الصغار زيادةً في خطر إصابات الرأس والعمود الفقري، لأنّ رؤوسهم كبيرة بالمقارنةً مع أجسامهم ولأن عضلات الرقبة تكون أضعف لديهم.يأتي الاعتداء الجسدي (بما في ذلك القتل) ضمن الأَسبَاب العشرة الرئيسية للوفاة عند الأطفال.وبشكل عام، ينخفض خطر الاعتداء الجسدي للطفل في أثناء السنوات الدراسية الأولى.

يرتبط كل من الفقر، والأبوّة الشابة أو العازبة (كون المسؤول عن الرعاية هو أحد الأبوين بعمر شاب، ويعيش بمفرده/بمفردها) بزيادة خطر الاعتداء الجسدي.وتُسهم الشدة العائلية في الاعتداء الجسدي.قد تنجُم الشدّة عن البطالة أو التغيير المتكرر لمكان السكن أو العزلة الاجتماعية عن الأصدقاء أو أفراد العائلة، أو عن العنف الأسري المستمر.يمكن للآباء أن يُحبطوا بسهولة، وبالتالي قد يشكلون مصدراً محتملًا أكثر للإساءة الجسدية تجاه الأطفال الذين لديهم سلوكيات صعبة (مثل سرعة الانفعال، أو التطلب، أو فرط النشاط)، أو لديهم احتياجات خاصة (إعاقات نمائية أو جسدية).

غالباً ما يجري تحريض الاعتداء الجسدي عن طريق أزمة في خضمّ حالات أخرى من الشدّة؛وقد تكون الأزمة هِيَ فقدان وظيفة أو وفاة في العائلة أو مشكلة تتعلق بالانضباط.قد ىتصرف الآباء الذىن يعانون من اضطراب استعمال المواد بشكلٍ متهور وغير منضبط تجاه أطفالهم.كما أن الأطفال الذين يُعاني آباؤهم من مشاكل في الصحة النفسية يُواجهون زيادةً في خطر الاعتداء أيضاً.

قد لا يكون الآباء الذين تعرضوا إلى الإهمال أو إساءة معاملتهم عندما كانوا أطفالاً ناضجينَ عاطفياً، أو قد يكون لديهم نقص تقدير للذات.وقد يرى الآباء المسيئون أطفالهم كمصدر لعاطفة غير محدودة وغير مشروطة، ويتطلعون إلى أن يتلقّوا منهم الدعمَ الذي لم يحصلوا عليه مطلقاً،ونتيجة لذلك، قد يكون لديهم توقعات غير واقعية لما يمكن لأطفالهم توفيره لهم، وقد يصبحون محبطين بسهولة ويكون ضبطهم لاندفاعاتهم ضعيفاً، كما قد يكونون غير قادرين على منح ما لم يتلقوه أبداً.

٣-الاعتداءُ الجنسي

يعدّ أي تصرُّف مع طفل بهدف الإرضاء الجنسي لشخص بالغ أو طفل أكبر بشكل واضح (من الناحية النمائية أو الزمنية) أو أكثر قوة اعتداءاً جنسياً .

و تنطوي الاعتداءات الجنسية على:-

- الإيلاج في المهبل أو الشرج أو الفم عند الطفل
- لمس الطفل بنيّةٍ جنسية، ولكن من دون إيلاج (تحرش جنسي)
- إظهار المُعتدي لأعضائه التناسلية أو عرض صور إباحية للطفل
- مشاركة الرسائل التي تحمل إيحاءات أو صوراً جنسية (عادةً عن طريق الهاتف المحمول) مع إلمراسات ذات محتوى جنسي (sexting) أو نشر صور لطفل
- إرغام الطفل على المشاركة في فعلٍ جنسي مع شخص آخر
- استخدام الطفل في إنتاج صور إباحية

لا ينطوي الاعتداء الجنسي على اللعب الجنسي بين الأطفال؛في اللعب الجنسي، يقوم الأطفال الأقران الذين يكونون بنفس العمر والمرحلة النمائية بالنظر إلى الأعضاء الجنسية لبعضهم بعضًا أو ملامستها من دون قوّة أو ترهيب.عند محاولة تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار حالة معينة بين الأطفال اعتداءً جنسيًّا، فمن المهم مراعاة الاختلافات في المقدرة، مثل أعمار الأطفال وقوتهم وحجمهم ومدى شعبيتهم؛تختلف القوانين من وِلاية إلى أخرى حول كيف تفيد الاعتبارات العمرية في التفريق بين اللعب والاعتداء.يُعد كل من العمر الفعلي والفرق العمري بين الطفلين من العوامل المرعية في قوانين الوِلايات المختلفة.كلما ازداد الفرق في السن، أصبح الاختلاف أكبر في النضج العاطفي والفكري والحالة الاجتماعية بين الطفل الأكبر سناً والطفل الأصغر سنًّا؛وتكون هذه الاختلافات كبيرةً جداً في مرحلةٍ ما (٤ سنوات في العديد من الأنظمة القضائية) بحيث لا يمكن القول من ناحية شرعية إنّ الطفل الأصغر سناً "يُوافِقُ" على ممارسة هذا الأمر مع طفل أكبر منه[٣٦].

المطلب الثاني

التدابير المقررة في حالة ثبوت تعرض الطفل لسوء المعاملة

١- إذا تبين للطبيب لدى فحص طفل أنه قد تعرض لأي من حالات سوء المعاملة وأن خروجه من المستشفى يعرض حياته وسلامته للخطر، وجب عليه عدم تسليمه إلى ولي أمره أو المسؤول عنه، وإبلاغ مدير المستشفى الذي يعمل فيه بالأمر فورا ليتولى إبلاغ مركز حماية الطفل أو النيابة المتخصصة للطفل لاتخاذ ما يلزم، وإذا اكتشف الطبيب حالة الطفل في عيادته الخاصة وجب عليه الإبلاغ بنفسه[٣٧].

٢- يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات بوجود طفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في البنود من (١) إلى (٩) من المادة (١٢) من هذا القانون أو إحدى حالات سوء المعاملة المذكورة في المادة (٤٠) منه، أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن.[٣٨]

تقدم البلاغات والشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة إلى أي من الجهات الآتية:

- مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون.
- النيابة العامة.
- مركز الشرطة.
- الجهات المسئولة بالوزارة المعنية بشئون العدل ووزارات الداخلية، والصحة، والتربية، والتعليم.

[٣٧] انظر المادة ٤٣ من قانون رقم ٤ بشأن العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

[٣٨] انظر المادة ٤٤ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

وعلى الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٤) من الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تبليغها عن أي من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة – أن تبادر إلى إخطار مركز حماية الطفل بكافة الوقائع التي تم التبليغ عنها.

٣-يحظر الكشف عن هوية الطفل الذي تعرض لحالة من حالات التعرض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية من أساء معاملته عند استخدام المعلومات لنشر التحليلات أو الإحصائيات أو التقارير الرسمية. كما يحظر الكشف عن هوية من قام بالتبليغ عن أي من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقررها القانون[٣٩].

٤-إذا قدم إلى مركز حماية الطفل بلاغ أو شكوى بأي حالة من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة، وجب عليه القيام بما يلي:

- استدعاء الطفل أو ولي أمره أو المسؤول عنه والاستماع إلى أقوالهم في موضوع البلاغ أو الشكوى، للتحقق من مدى جدية الأمر، على أن يجري ذلك داخل المركز وليس في مكان آخر. وفي الأحوال التي يتعذر على الطفل المثول بالمركز، يجوز انتقال أحد موظفي المركز للاستماع إلى أقوال الطفل في مكان تواجده.
- إجراء الفحص الطبي للطفل للوقوف على مدى إصابته بأي مرض عضوي أو نفسي أو مرض ينقل جنسيا، أو أي مرض آخر ناتج عن تعرضه للخطر أو سوء المعاملة[٤٠].

٥-إذا ثبت للمركز صحة البلاغ أو الشكوى وأن الطفل قد تعرض بالفعل للخطر أو سوء المعاملة وجب عليه اتخاذ الآتي:

أ- اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المذكورة في المادة (٤٨) من هذا القانون، إذا قدر أن من شأن ذلك إنهاء تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة.

---

[٣٩] انظر المادة ٤٥ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

٤٠ المادة ٤٦ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

ب- الطلب من النيابة المتخصصة للطفل – إذا رأى مقتضيا لذلك – أن تقوم بإنذار ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه كتابة لوضع حد لأسباب تعريضه للخطر أو سوء معاملته، أو التصرف في الأمر بالشكل الذي يتراءى لها.

ويجوز لولي أمر الطفل أو المسؤول عنه الاعتراض على الإنذار أمام اللجنة القضائية للطفولة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون القرار فيه نهائيا.

٦- إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر أو سوء المعاملة رغم إنذار ولي أمره أو المسؤول عنه من قبل النيابة المتخصصة للطفل على النحو المذكور في الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من هذا القانون، ووصل ذلك إلى علم مركز حماية الطفل عن طريق بلاغ أو شكوى، وجب على المركز القيام بما يلي:

أ- إبلاغ النيابة المتخصصة للطفل بالأمر لاتخاذ ما يلزم.

ب- عرض أمر الطفل على اللجنة القضائية للطفولة التي يجوز لها أن تتخذ في شأنه واحدا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٣) من هذا القانون[٤١].

٧- إذا ثبت لمركز حماية الطفل تعرض الطفل لحالة من حالات سوء المعاملة، بعد تحقيق أجراه وفق الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من هذا القانون، جاز له اتخاذ أي من التدابير والإجراءات الآتية:

١- اتخاذ ما يلزم لعلاج الطفل من أي مرض يكون قد أصابه نتيجة تعرضه للخطر أو سوء المعاملة.

٢- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع ولي أمره أو المسؤول عنه باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة وتحت رقابة المركز.

---

٤١ المادة ٤٧ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

٣- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

٤- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يمثلوا تهديدا لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

٥- التوصية لدى اللجنة القضائية للطفولة بإيداع الطفل - إلى حين زوال الخطر عنه- لدى إحدى العائلات المؤتمنة، أو إحدى مؤسسات، أو جمعيات الرعاية الاجتماعية، أو التربوية، أو إحدى المؤسسات الصحية، أو العلاجية، وذلك طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

٦- رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة - عند الاقتضاء - للنظر في إلزام ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه بنفقة وقتية للطفل، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولو كان قيد الطعن فيه.

٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة - في حالات الخطر المحدق على الطفل - لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن وللمركز الاستعانة في ذلك بأفراد السلطة العامة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطرا محدقا كل فعل أو امتناع يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت[٤٢].

٨- لا يجوز نقل حضانة الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة إلا بحكم من المحكمة المختصة. وفي الحالات الطارئة، يجوز لمركز حماية الطفل - بعد الحصول على إذن من النيابة المتخصصة للطفل - نقل الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة بشكل يستحيل معه بقاؤه مع الشخص الذي يتولى حضانته إلى مكان آمن وتوفير الرعاية له، على أن يتم عرض الطفل على المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة لإصدار قرارها بشأنه. وللمركز أن يطلب من المحكمة

[٤٢] المادة ٤٨ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

المختصة إصدار حكم بنقل حضانة الطفل إلى أسرة حاضنة على أن تكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفي حالة عدم وجود أقارب ضمن هذه الدرجة، تنقل الحضانة إلى من تراه المحكمة أهلا لذلك[٤٣].

٩- إذا كان الطفل معرضا للخطر أو سوء المعاملة من قبل ولي أمره أو المسؤول عنه وفي حاجة عاجلة للحماية، جاز لمركز حماية الطفل أن يطلب من النيابة المتخصصة للطفل إصدار قرار مؤقت بنقله إلى مكان آخر آمن يختاره المركز، على أن يعرض أمر الطفل على المحكمة المختصة في أول يوم عمل لاتخاذ القرار بشأنه، أو تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن أن تشرف عليه أو ترعاه بصفة مؤقتة أو دائمة ومقدار نفقته والمكلف بأدائها[٤٤].

١٠- يقوم مركز حماية الطفل بمتابعة تنفيذ التدابير التي يتخذها في البلاغات والشكاوى المقدمة إليه، وكذلك التدابير المكلف بمتابعة تنفيذها بمقتضى هذا القانون بالتنسيق مع محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أو أية جهة أخرى معنية، وللمركز أن يعيد النظر فيما يتخذه من تدابير، وأن يوصي بإعادة النظر في التدابير المكلف بمتابعة تنفيذها، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الطفل[٤٥].

١١- ويجب على المسئولين في الدور والمؤسسات والمراكز والمستشفيات وغيرها من الأماكن المودع فيها أطفال وفقا لأحكام هذا القانون التعاون مع المركز في أداء مهمته المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإمداده بالمعلومات عن مختلف جوانب حالة الطفل المعني، وبأي تغيّر مفاجئ في حالة الطفل، أو مرضه الشديد، أو موته، أو هروبه[٤٦].

---

[٤٣] المادة ٤٩ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

[٤٤] المادة ٥٠ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

[٤٥] المادة ٥١ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

[٤٦] المادة ٥٢ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة

الخاتمة:-

في نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج وأوصي ببعض التوصيات:-

أولا:-النتائج

١- تعد قوانين الأحداث من القوانين الخاصة، وإن تضمنت جوانب التدابير والعقوبات التي تهتم بها قوانين الجزاء. ويدور نطاق تطبيقها في فلك فئة عمرية معينة حددها القانون في معظم الأحوال.

٢- تؤكد المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين، علي عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو الحبس مدى الحياة وهو ما أكده المشرع البحرينى والمواثيق الدولية.

٣-يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تكليف الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعة العامة بموافقته ولمدة لا تتجاوز سنة، وذلك لدى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعية ذات النفع العام التي تحددها، على ألا يضر ذلك بصحة الطفل أو نفسيته.

٤- حدد المشرع البحريني في قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة في المادة (٢٦) منه أنه يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرن التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٨) إلى (٢٥) بالمراقبة الإلكترونية.

٥-أعطى المشرع القاضي الحق في تعديل التدبير، أو الغائه بعد صدوره: أي أن التدابير الإصلاحية لا ينطبق عليها مبدأ القضية المقضية، فيحق للقاضي تبديل التدبير أو تعديله وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النهج حيث أعطى قاضي تنفيذ الحكم صلاحية الإشراف على تنفيذ الحدث التدابير الصادرة بحقه ومراجعة الأحكام الصادرة عليه بشكل دوري ' وتبديلها أو تعديلها وفق ما تقتضيه الحال بالنسبة للحدث.

٦- الإختبار القضائي هو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية فهي لا تفترض سلب الحرية ولكن تقنع بتقيدها.

٧- نظام العمل للمنفعة العامة له طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه، كونه يعد تقييد لحريته، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام.

٨-ويقصد بسوء المعاملة الجنسية تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل. ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.

ثانيا التوصيات:-

١-ضرورة إجراء تعديل جذري في البنية العقابية للأحداث تشمل تعديلات تشريعية وإدارية واجتماعية حتى تستطيع المؤسسات العقابية للأحداث القيام بدورها التهذيبي والإصلاحي .

٢-وجوب تبني سياسة عقابية حديثة ، وتغيير النظرة إلى مؤسسات الأحداث من كونها أماكن لتنفيذ عقوبات لتصبح أماكن رعاية وتهذيب وعلاج الأحداث المودعين فيها.

٣-العمل على دمج وتعميق الصلة بين الحدث والمجتمع الذي سيعود إليه وضرورة إيجاد فرص عمل للأحداث في البيئة المحلية بكونها خطوة تقدمية لتحقيق نجاح برامج الإصلاح والعلاج .

٤-النص بشكل صريح على تمتع الأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، بالحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

٥-زيادة عدد المؤسسات المتخصصة بشؤون الأحداث بجميع المحافظات ، والحد من عدد النزلاء بما يتلاءم مع برامج الإصلاح والتأهيل .

٦- النص على الأسس الواجب مراعاتها عند تطبيق التدابير البديلة والإسراع في إصدار الأنظمة اللازمة لتطبيقها.

٧- أن يتم زيادة مدة توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث بحيث لا تزيد عن شهر على أن تراعي مصلحة الحدث.

٨- أن يكون الحكم بتوجيه اللوم والتأنيب وجاهية وأن يطبق في الجنح التي يرتكبها الحدث الأول مرة ، وأن يكون الحكم قطعية غير قابل للاستئناف نظراً (لتفاهة العقوبة). إلا إذا انطوى الحكم على خطأ في تطبيق القانون أو البطلان في الحكم أو الإجراءات التي تؤثر فيه.

٩- النص على إخضاع إجراءات التسوية أمام شرطة الأحداث لأشراف القضاء تلافيا لأي إشكالات عملية خاصة في حال الجرائم المتلازمة أو الوقائع غير الواضحة من جهة والضمان عدم حرمان اطراف النزاع من حق الطعن و المراجعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية من جهة أخرى. وتحديد شرطة الأحداث بمدة معينة لإنهاء إجراءات التسوية أو المباشرة بها على غرار تقييد محكمة الأحداث بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للفصل في الدعوى من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة

١٠- أن يكون (الإيداع في إحدى المستشفيات الطبية المتخصصة) من ضمن التدابير غير السالبة للحرية ضمن ضوابط معينة بحيث يتولى قاضي تنفيذ الحكم الرقابة على بقائه تحت العلاج فإذا تبين له أن حالة الحدث تسمح بمغادرة المشفى فيصدر قراره بإنهاء التدبير ، وأيضا أن يتم إضافة تدبير غير سالب للحرية مثل (أن يحكم على الحدث بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه) .

١١- النص على وجوب إشراك الوالدين أو من له مصلحة في ذلك بإجراءات دعوى المحتاج للحماية، أو الرعاية والنص حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، وتقديم المساعدة الملائمة للوالدين، وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.

قائمة المراجع:-

١) صفاء أوتاني،. العمل للمنفعة العامة. في السياسة العقابية المعاصرة. ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القتصادية والقانونية. –. دمشق،. العدد ٢, ٢٠٠٩

٢) محمود نجيب حســـني، (شـــرح قانون العقوبات)، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢

٣) د. مصـــطفى العوجى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، ١٩٩٣، الطبعة الأولى.

٤) كامل الســـعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصـــغار، ورقة عمل مقدمة للمعهد القضائي الأردني، ١٩٩٩

٥) أ.د ياســـين الرفاعي، نظام الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية، الدورة الثامنة سنة ١٩٦٤